

قانون عدد 29 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات (1).

باسم الشعب،

ويعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى تنظيم المصادقة على المعاهدات تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور.

الفصل 2 - تخضع إلى المصادقة المعاهدات التي تتعلق أحكامها كلياً أو جزئياً بالمواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور.

الفصل 3 - تتم المصادقة على المعاهدات بمقتضى أمر رئاسي وذلك إثر نشر القانون المتعلق بالموافقة عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتم بمقتضى أمر حكومي استيفاء إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور والتي لا تخضع لإجراء المصادقة المشار إليه بالفصل 2 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016.